جامعة محمد خيضر بسكـــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

لعلاونة سليمان

إشراف الأستاذ:

حوحو رمزي

الموسم الجامعي : 2012/2011

إذا كانت القرارات الإدارية تنفذ في مواجهة الإدارة فور صدورها لافتراض علم الإدارة بصدور تلك القرارات وبمضمونها افتراض غير قابل للعكس فان تلك القرارات لا تسري في مواجهة المخاطبين بها إلا بعد ثبوت علمهم بها بإحدى الطرق التي قررها القانون لذلك والمتمثلة في نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه علما يقينيا بصدوره على حسب كل حالة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث وسائل العلم بالقرار الإداري من خلال التطرق الى كل وسيلة في مطلب لتكون خطة الدراسة كما يلي:

- **المطلب الأول: النشر.**
- **المطلب الثاني:التبليغ (الإعلان).**
- **المطلب الثالث:العلم اليقيني.**

المطلب الأول: النـــشر

تصدر القرارات الإدارية عن سلطة إدارية مختصة وذلك بغرض إنشاء مراكز قانونية جديدة أو التأثير على مراكز قانونية قديمة لفرد محدد أو لعدد من الأفراد المحددين أو الموصوفين بذواتهم .

وبحسب تحديد المخاطب بالقرار بعينه وبذاته من عدمه يكتسي القرار الطابع الفردي أو التنظيمي حيث جرت أحكام القضاء الإداري على""أن القرار التنظيمي العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة بعكس القرار الفردي الذي ينشئ مركزا خاصا لفرد معين ""[1]

فالقرار التنظيمي العام هو الذي يتضمن محله إنشاء حقوق والتزامات عامة ومجردة ،لذلك فان العمومية في هذا الإطار يقصد بها أن توجه القرارات الإدارية لمخاطبة كل من يوجد في مركز قانوني معين وليس إلى فرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم وهو ما جعل من النشر أحسن وسيلة لإعلام الإدارة للأفراد بمختلف القرارات التنظيمية الصادرة عنها وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل .

الفرع الأول:تعريف النشر

يعرف النشر على أنه الإجراء الذي يعتد به لبدئ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التنظيمية بصفة أساسية ،ويشترط القضاء الإداري في مصر شروط معينة في النشر المحقق للغاية منه أوضحتها المحكمة الإدارية بقولها "" أن المشرع قد جعل مناط سريان ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في نشرات تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن .

ويقوم النشر على أساس أن الإدارة تنفذ الشكليات المقررة لكي تعلم الأفراد بالقرار والمعروف انه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة إتباع تلك الطريقة كما لو نص

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص86.

القانون على لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة أو القرية أو قراءته في الأماكن العامة أو نشره في الجريدة الرسمية أو صحيفة يومية[1]

ولا يعتبر الأفراد قد علموا بالقرار إلا إذا تم نشره بالطريقة المقررة دون أن يكون للإدارة الحق في استبدالها بطريقة أخرى.

وإذا كان النشر في الجريدة الرسمية يؤدي إلى بدأ سريان ميعاد الإلغاء منذ تاريخ النشر فورا فان نشر القرارات في النشرات المصلحية لا ينتج أثره إلا إذا تم توزيع هذه النشرات على المصالح الإدارية المختلفة [2]

وبالرغم من تطور نظرية نشر القرارات الإدارية في فرنسا تطورا كبيرا فانه لا يوجد حتى الآن تشريع عام متكامل ينظم عملية النشر وعلى الأخص نشر القرارات الإدارية وما هو معمول به حتى الآن في هذا الصدد لا يتجاوز عددا من النصوص التشريعية .

إلا أن القاعدة العامة التي سارت عليها الإدارة واخذ بها القضاء فيما يتعلق بنشر القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أن القرارات التنظيمية يجب أن تنشر ، أما القرارات الفردية يجب أن تعلن .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في 1948/01/14 بان "" الأصل أن ميعاد رفع الدعوى يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، والمفروض أن النشر يرد على القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلى شخص معين بذاته وإنما إلى جمهور من الناس غير محدد وأن الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلى علم صاحب الشأن به

ورغم أن مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري قد استقر على الأخذ بهذا المبدأ حتى الآن إلا أنه قد تبين له أن هناك نوع آخر من القرارات الإدارية ليس شبيها بالقرارات التنظيمية

(1)- خالد سمارة الزغبي ، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان،1999 ص 200 .

(2) – حسين طاهري ، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ص 29 .

كما أنه ليس شبيها بالقرارات الفردية وإنما قد يقع مكانه بين النوعين السابقين وهو ما يسمى بالقرارات الجماعية أو القرارات الطائفية،ومثال ذلك القرارات التي تمس ملاك العقارات في حي معين،أو ملاك الأرض الزراعية الملاصقة لنهر معين.

هذا النوع ليس شبيها بالقرارات التنظيمية لأن هذه الأخيرة تخاطب أفرادا غير محددين أو معلومين،بينما في هذا النوع يكون في وسع الإدارة تحديدهم وحصرهم كما أنه ليس شبيها بالقرارات الفردية لأنه وان كان لا يخاطب فردا أو أفرادا محددين ومعنيين بالاسم إلا أنه يمكن تحديدهم وحصرهم بمعرفة الإدارة.

ولذلك حتم المجلس ضرورة إعلان هذا النوع من القرارات إلى كل من تخاطبهم أحكامها بطريقة مباشرة كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفردية [1].

ولكي يتحقق النشر ويكون منتجا لآثاره القانونية، ويكون بالتالي سليما من الناحية الإجرائية يجب تواف شرطين:

_ يجب أن يجري النشر وفقا لنص إن وجد:

إذا وجد نص يقضي بشكل معين أو بشروط معينة لإجراء النشر فان هذا النص يجب إتباعه وإلا كان الإجراء المتخذ من طرف الإدارة غير صحيح وبالتالي فان وجوبيه إتباع الإدارة لنص القانون المنضم للطريقة أو الكيفية التي يتم بها النشر هو من يحدد مدى مراعاة الإدارة لهذه النصوص في نشرها للقرارات الإدارية التنظيمية.

_ يجب أن يكشف النشر عن مضمون القرار:

ويعتبر هذا الشرط ذا أهمية بالغة فعلى الإدارة أن تضمن نشر جميع البيانات الضرورية للقرار بحيث لا يكون النشر مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده ،وتكمن الحكمة من هذا الشرط أن

(1) – عبد العزيز السيد الجوهري، **القانون والقرار الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،سنة2005، ص118.

يضمن هذا النشر لذوي الشأن أن يكونوا في وضع يستطيعون من خلاله التحقق من مشروعية هذه القرارات وحتى يتهيئوا للطعن فيها وهم عالمون بها تماما[1].

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه"" لا بد أن يكشف فحوى القرار فإذا كانت أحكام القانون المشار إليه(رقم165سنة1955) قد حددت واقعة النشر لبدأ سريان الميعاد المقرر لرفع الإلغاء فان القضاء الإداري في مصر لم يلتزم حدود النص في ذلك فهو لا يرى النشر إلا قرينة على وصول القرار المطعون فيه إلى علم أصحاب الشأن ومن ثم فهو يوجب لكي يؤدي النشر مهمته أن يكشف عن فحوى القرار الإداري بحيث يكون في وسع صاحب الشأن أن يحدد موقفه حياله"".

وقد ذكر الأستاذ"محمد الصغير بعلي"أن الإدارة بعد إصدارها للقرار الإداري يجب أن تعمد إلى نشره وفق الشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة،حيث لا تسري آثار القرار ولا تترتب عليه الحقوق والالتزامات اتجاه الأفراد إلا بنشره وفقا للطرقة الواردة بالقانون،ذلك أن سلطتها تكون مقيدة وفي غياب النص القانوني تكون للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور بها ومثال ذلك:الجرائد،الإذاعة الانترنيت وغيرها من وسائل النشر الحديثة.

الفرع الثاني:وسـائل النشــر

تنص المادة 8 من المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن على""يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام"

وهو ما تؤكده وتفصله المادة 9 منه حينما نصت على أنه"" يتعين على الإدارة أن تطلع أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

(1)- عبد العزير السيد الجوهري، **القانون والقرار الإداري**،مرجع سابق ،ص125.

إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، فانه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل "".

وحتى يعتد يعتد بالنشر كبداية لسريان القرار الإداري فانه يشترط فيه أن يكون وافيا شاملا لعناصر القرار ومضمونه بطريقة واضحة لا لبس ولا غموض فيها بصورة يمكن صاحب الشأن من أن يحدد موقفه حياله بدقة ""[1]

أما فيما يخص عبء إثبات توافر علم الطاعن بالقرار من خلال نشره بلوحة الإعلانات فقد ذكر الدكتور "عبد العزيز عبد المنعم خليفة" بأنه يقع على عاتق الإدارة إثبات ذلك ""حيث يجب على الإدارة أن تثبت وجود لوحة لنشر الإعلانات بها، وأن تثبت بأن القرار قد نشر فعلا في هذه اللوحة على نحو يكشف عن محتواه""[2]

المطلب الثانـي:التبليــغ (الإعلان)

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه وإعلانه إليهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا .

الفرع الأول: تعريف التبليــغ

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية المعتمدة داخل الدولة.

وعرفته المحكمة العليا في مصر بأنه ""الطريقة التي تنقل الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور""

---

(1) محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005،ص103.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2008.ص811.

والإعلان أو التبليغ ليس له شكل خاص كقاعدة عامة فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياتها إلى علم الجمهور أو علم الموجه إليه يعتبر إعلانا صحيحا ""[1]

وفيما يتعلق بإعلان القرار إلى صاحب الشأن فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بطريقة معينة لإتمام الإعلان، فقد يتم عن طريق محضر أو بتوقيع الشخص المخاطب بالقرار ،أو توجيه خطاب موصى عليه بعلم الوصول[2]

ويتم العلم بالقرار الإداري بواسطة وسيلة التبليغ الشخصي الفردي لشخص المعني تبليغا كاملا وشاملا لمضمونه،ويشترط القضاء الإداري هذه الوسيلة لتبليغ القرارات الإدارية الفردية لإمكانية الاحتجاج بهذه القرارات على المعنيين والمخاطبين بها ولإمكانية بداية ميعاد التظلم الإداري وبداية ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية.

إذن فتبليغ الأفراد بالقرارات الإدارية بالوسائل التي تقررها الإدارة كالبريد أو التسليم عن طريق موظف إداري مختص أو عن طريق محضر قضائي يؤدي إلى العلم اليقيني (الحقيقي) بمضمون القرار عكس النشر الذي يحقق علما افتراضيا بفحوى القرار .

وللإعلان (التبليغ)مقومات أساسية واجبة التوافر فيه حيث يجب أن يشتمل على اسم الجهة الصادر عنها،وأن يوجهه موظف مختص إلى ذوي الشأن شخصيا إذا كانوا من كاملي الأهلية أو من ينوب عليهم إذا كانوا من ناقصي الأهلية ،كما يجب انطواء الإعلان على جميع عناصر القرار الإداري حتى يتمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من هذا القرار قبولا أو رفضا على ضوء مدى تأثير القرار الإداري في مركزه القانوني ومن ثم لا يكون الإعلان منتجا لأثره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء إذا ما ورد به خطأ مادي في البيانات الجوهرية التي من المتعين أن يعرفها صاحب الشأن والتي على أساسها سوف يحدد موقفه من القرار[3]

(1) عمار بوضياف ،**القرار الإداري** ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007،ص185.

(2) محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، مصر،الكتاب الثاني،2002،ص129.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري**، مرجع سابق، ص807.

والعبرة بالتبليغ هي تاريخ استلامه ووصوله وليس تاريخ إرساله فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد وذلك لما يحدث من تأخير في وصول التبليغ إلى المبلغ له[1]

وإذا كانت الإدارة ليست ملزمة بإتباع طريق معين في تبليغ قراراتها، ذلك أن المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية وان اشترطت أن ترفع الدعوى الإدارية ضد القرار الإداري خلال الأشهر الأربعة التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ،فإنها لم تلزم الإدارة بإتباع طريقة معينة في التبليغ،ويجب التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى:

إذا كنا بصدد قرار تنظيمي والذي يخاطب جميع الناس ،فان تبليغه يتم بواسطة إجراءات النشر في صحيفة الإعلانات أو التعليق في مقر الإدارة.

الحالة الثانية :

إذا كنا بصدد قرار فردي أي يهم شخصا واحدا شخصا دون سواء، فان الإدارة مخيرة في اتخاذ **طريق التبليغ** الذي تراه مناسبا من بين الطرق التالية:

1- أن تقوم بتبليغ المعني بواسطة المحضر القضائي.
2- أو بواسطة رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.
3- بواسطة استدعاء المعني أمامها وإمضائها معه على محضر رسمي يثبت ذلك.
4- بواسطة النشر في الجريدة الرسمية بالنسبة لقرارات تعيين الموظفين السامين أو إنهاء مهامهم أو ترسيمهم [2]

وعلى ذلك فان التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع العلم بالوصول ،هو نمط تبليغ صحيح ويعد منتجا لآثاره وعلى أساسه يحسب ميعاد رفع الدعوى الإدارية،ويبدأ الميعاد من يوم إمضاء

(1) حسين طاهري،**شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**،مرجع سابق،ص 28.

(2) لحسين بن الشيخ اث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،الجزائر ،2006،ص214.

المبلغ له على وثيقة الإشعار بالاستلام والتي يعرضها عليه مكتب البريد أو موزع البريد إن كان التبليغ واقعا بمكان سكناه أو مقر عمله.

ويقع عبء إثبات تمام الإعلان على الجهة الإدارية التي تكون قد أوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لذلك[1]

المطلب الثالث:العلم اليقيني:

من المعلوم أن النشر والإعلان وسيلتان من وسائل العلم بالقرارات الإدارية ولكن ليس معنى ذلك ألا يتحقق هذا العلم بهما وحدهما وإنما يوجد طريق ثالث للعلم بهذه القرارات وهو طريق العلم اليقيني التي تعتبر من واحدة من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي

حيث تعتبر هذه النظرية موضوع دراستنا وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصلين الأول والثاني.

(1)عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ،المصدر القومي للاصدارت القانونية، 2008،ص258.

الخاتمـــــة:

إن دراسة مواضيع القانون الإداري والتعمق فيها تجعلنا نكتشف العديد من الإشكاليات القانونية التي بجب على كل باحث أو دارس للقانون أن يحاول تقديم بحوث علمية أكاديمية نستطيع من خلالها الولوج ولو قدر بسيط في صميم الموضوع محل الإشكال وذلك لما لهذه البحوث من قيمة علمية تؤدي الرصيد المعرفي القانوني من جهة وكذا تحاول فتح مجال في مواضيع لطالما كانت محل نقاش وجدل واسع خاصة وأن طبيعة القانون الإداري المرنة والمتطورة والتي تعد نتيجة مباشرة لحداثة هذا القانون سواء في القانون المقارن بصفة عامة أو في القانون الجزائري بصفة خاصة والذي لطالما تأثر دائما و باستمرار بمختلف المبادئ القانونية الفرنسية وذلك لعدة أسباب مختلفة الطبيعة والمضمون،وتعتبر نظرية العلم اليقيني نتيجة من نتائج التأثر القضائي الجزائري باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي حيث نجد أن القضاء الجزائري تأثر بما جاء به مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص أجال رفع دعوى الإلغاء.

وبالرغم من الجدل الكبير الذي أثاره تطبيق نظرية العلم اليقيني في فرنسا إلا أن هذا لم يمنع القضاء الجزائري من تبنيها بالرغم من التردد الواضح في موقفه والذي لا يمكن تفسيره إلا على أنه عدم اقتناع القضاة في الجزائر بمضمون هذه النظرية والتي لطالما كانت نقطة لصالح الإدارة وهو ما كان سببا لانتقادها باستمرار خاصة مع المبادئ العامة للقانون التي لطالما حرصت دول العالم على إرسائها وبسط مبادئ العدالة والمساواة التي كانت هدفا ساميا ومروجا تصبوا إليه جميع الشعوب.

لكن وفي إطار إعمال هذه المبادئ ونظرا للتطور التشريعي والقضائي سواء في القضاء المقارن أو القضاء الجزائري حيث نجد أن بعض الاجتهادات القضائية قد تخرج عن الهدف الذي وجدت لأجله ألا وهو تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة

التي لطالما كانت ولا تزال الطرف الأقوى بما لها من امتيازات السلطة العامة،وفي هذا الإطار نجد أن مجلس الدولة قد ابتدع نظرية العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري أملا منه في إعطاء الأفراد المزيد من الوقت للطعن في القرارات الإدارية إلا أن الواقع العملي لهذه النظرية أثبت عكس ذلك فأصبحت نظرية العلم اليقيني أداة تستعملها الإدارة للدفع بورود الطعون خارج الآجال وهو ما جعل القضاء الإداري في وضع حرج جعله موضع انتقاد شديد من طرف الفقه وهو ما أثر على موقفه من إعمالها فتجده تارة يأخذ بهاو تارة أخرى يستبعدها بالرغم من أنه هو من أوجدها.

وما يقال على القضاء الفرنسي يقال على القضاء الجزائري غير أن هذا الأخير نجده في البداية قد تبنى النظرية لكنه توسع في استعمالها بالرغم من وجود تجربة قضائية فرنسية تقضي بالتشديد في حالات الأخذ بها وهو ما جعل من حقوق المواطنين عرضة للضياع خاصة مع مجموعة التناقضات التي نتجت عن تطبيق نظرية العلم اليقيني التي ترجمت الى سلبيات نذكر منها:

– تقوم النظرية أساسا على أن علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الإعلان (التبليغ) وهذا يعني أن الإدارة عندما لا تقوم بالاجرائين السابقين ومع ذلك فان صاحب الشأن يصل إلى علمه القرار المخاطب له معتمدا في ذلك على جهده ووسائله الخاصة وعادة ما يكون هذا العلم غير كافي للإلمام بجميع عناصر ومحتويات القرار الإداري لأن الشخص في هذه الحالة لا يطلع على القرار في حد ذاته و إنما قد يتعرف عليه من خلال الإجراءات التمهيدية السابق لاتخاذ القرار أو بعد إصدار القرار نفسه فيتسرب إليه خبر إصداره .

ولذلك فان العلم الذي يتأتى في هذه الحالات كثيرا ما لا يصدق عليه وصف العلم اليقيني وإنما يصدق عليه وصف العلم الضني أو الافتراضي وهو ما يعتبر شرطا جوهريا من شروط الأخذ بالنظرية والعمل بها.

_ تستند نظرية العلم اليقيني وتبنى على أساس القرائن فالعلم اليقيني يستبعد العلم عن طريق النشر والتبليغ حيث تمتد إلى الوقائع والقرائن التي يستشف منها أن صاحب الشأن في القرار قد علم به وهو ما يمكن تفسيره على أنه خطرا في حد ذاته،فدرجة القرائن والدلائل التي يمكن تقديمها تتفاوت من حيث درجة قوتها ودلالتها فبعضها قوي والبعض الأخر ضعيف ولكنها جميعا لا يمكن لها أن ترقى إلى درجة وقوة ودلالة الوسيلتين القانونيتين النشر والتبليغ وهو ما كان سببا مباشرا لمرونة النظرية وعدم قيامها على ضوابط واضحة ومحددة بالإضافة إلى تردد القضاء المقارن وكذا القضاء الجزائري في تطبيقها باستمرار حيث نجده يتشدد في تطبيقها تارة ويتوسع في تطبيقها تارة أخرى مع أن القرائن والوقائع قد تكون واحدة في كلا الحالتين.

_ إن فتح المجال لإعمال نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري يجعل الإدارة لا تقوم بواجبها المتعلق بالنشر والتبليغ وطلك لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك وهو ما من شأنه أن يهدر حقوق المخاطب بالقرار وذلك لفوات الآجال بالإضافة إلى تحصن قرارات إدارية غير مشروعة وبالتالي عدم خضوعها لرقابة القضاء.

_ إن اعتبار نظرية العلم اليقيني اجتهاد قضائي يجعل من حجية إعمالها ضعيفة خاصة مع وجود نصوص قانونية تنص على أن يتم تبليغ القرارات الإدارية أو نشرها للمخاطبين بها وهو ما جاء به القانون 131/88 المنظم للعلاقات بين الموطنين والإدارة.

حيث يمكن تفسير تردد القضاء المستمر في تطبيق النظرية لوجود نص ينظم هذه العملية وبالتالي الأخذ بالنص وفقا لمبدأ""**لا اجتهاد مع وجود نص** "" وبالتالي فان الشعور بعدم قانونية هذه النظرية وعدم مسايرتها لدولة القانون والتي تبنى على أسس العدالة والمساواة والذي من شانه إضفاء المزيد من الشفافية التي تسود العلاقة بين الإدارة و المواطن و هو ما لا يمكن تحقيقه مع إعمال نظرية العلم اليقيني والتي تعتبر خروجا صارخا عن النص القانوني.

كما أن الأخذ بهذه النظرية لا يخدم اتجاهات الحكومات والدول المعاصرة التي تهدف إلى إرساء مبادئ العدالة والمساواة وبالتالي إضفاء الشفافية على العلاقات بين الإدارة والمواطن وبالتالي فان جميع الجهود المبذولة لتحقيق ذلك تصبح دون جدوى خاصة وأن جوهر العلاقة التي تتعامل بها الإدارة مع المواطن لا تبنى على أسس قانونية صحيحة وذلك لإخلال الإدارة بالتزاماتها في التبليغ والنشر وهو ما يسمح لها بالتحجج بحدوث علم الطاعن بالقرار بغير الطريق المقرر قانونا وبالتالي مفاجئة الأفراد بفوات آجال الطعن ضد هذه القرارات مع أن النص القانوني يفيد بأن هذه المواعيد لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ التبليغ.

وبالتالي فان تردد القضاء في تطبيق نظرية العلم اليقيني باستمرار مرده إلى خطورة النظرية في حد ذاتها والتي ساهمت إلى حد كبير في هضم حقوق الأفراد لصالح خصم لطالما سعى إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها والذي يعتبر خصما قويا بما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة إذا ما قورن بالفرد الذي يعتبر الحلقة الأضعف في الخصومة الإدارية.

وانطلاقا مما سبق فان ما يمكن قوله على أن إعمال نظرية العلم اليقيني في الجزائر لم يكن نابعا من اقتناع قضائي بمضمون النظرية وبالتالي توفر عوامل حقيقية دفعت به الى تبني اجتهاد قضائي لطالما أثبت فشله في فرنسا والتي كانت المهد الذي وجدت فيه والمكان الذي ساهم في تطورها وبالرغم من ذلك نجد القضاء الفرنسي قد طبق النظرية بكثير من التحفظ ومع ذلك فقد تبناها القضاء الجزائري وهو ما يمكن اعتباره تقليدا غير مبرر لنظيره الفرنسي خاصة وأن تبني المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية يجب أن يبنى على أسس وقواعد محددة ومضبوطة خاصة وأن الهدف من سن القوانين وكذا تبني الاجتهادات القضائية هو تحقيق المصلحة العامة،لكن ما يمكن تطبيقه في مكان وزمان معين لا يمكن بالضرورة أن يطبق في مكان وزمان آخرين وينتج نفس النتائج والآثار وذلك مرده لاختلاف

درجة الثقافة والتطور العلمي والفكري في كل مجتمع بالإضافة إلى اختلاف طبيعة المجتمعات.

وما يمكن قوله أن تبني نظرية العلم اليقيني لم يبنى على تجربة قضائية فعلية اقتضت إعمال هذه النظرية في الجزائر لكن مرده بالدرجة الأولى إلى الارتباط التاريخي بين الجزائر وفرنسا من جهة واعتبار فرنسا مهد القانون والقضاء الإداري الذي يوصف بأنه من وحديث النشأة وهو ما جعل المشرع الجزائري وكذا القضاء يستند في الكثير من الحالات ان لم نقل جميعها إلى القانون الفرنسي من جهة أخرى.

وعليه فان القضاء الجزائري كان بإمكانه عدم تطبيق هذه النظرية أصلا في قضائه خاصة وأن مرجعه_القضاء الفرنسي_ لم يستقر على موقف واضح منها ضف إلى ذلك فان خطورة هذه النظرية في القضاء الفرنسي كانت واضحة لكن هذا لم يمنع من تبنيها .

كما أن أخذ القضاء الجزائري بالنظرية لم يكن مبررا خاصة مع تخلي القضاء الفرنسي عنها منذ سنة 1983 وذلك بعد صدور مرسوم 28نوفمبر 1983 والذي جاء في مادته التاسعة اشتراط تبليغ القرارات الإدارية الفردية للأشخاص المعنيين بها للبدأ في احتساب ميعاد رفع الدعوى كما اشترط أن يتضمن محضر التبليغ ذكر أجال رفع الدعوى .

وقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في التخلي عن نظرية العلم اليقيني نهائيا من خلال نصه في المادتين 829 و831 من القانون 09/08 على أنه تحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا أشير إليه في القرار المطعون فيه وهو أمر له أهمية بالغة في حساب أجال الطعن ضد القرارات الإدارية خاصة بعد تقنين هذه الآجال مما أغلق المجال أمام القضاء بالأخذ بنظرية العلم اليقيني الذي يدل على اهتمام المشرع الدائم

بإصلاح العدالة وإضفاء المزيد من الشفافية على العلاقة بين المواطنين والإدارة،ولأجل تفعيل هذه العملية فان لنا بعض الاقتراحات التي يمكن إن تساعد في تحقيق هذا الهدف:

_ تبليغ القرارات للشخص المعني أو لمسكنه وتحريك المسؤولية المدنية في حالة عدم احترام الشروط الشكلية وتكون على عاتق الإدارة.

_ فرض عقوبات على الإدارة في حال إخلالها بالتزاماتها في تبليغ القرارات أو نشرها .

_ تفعيل نصوص القانون 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

لهذا فإننا نثمن موقف المشرع الجزائري في تخليه عن نظرية العلم اليقيني كان من الأحسن أن يتبع هذا الإلغاء ببديل من شأنه أن يزيد من وسائل العلم بالقرار وهو أمر سيساعد ويسهل على المواطن حفظ حقوقه خاصة فيما يتعلق بآجال الطعن ولذلك لنا أن نتساءل في مدى إمكانية تقنن المشرع الجزائري لوسائل إضافية تدعم وسيلتي النشر والتبليغ الذي من شانه مواكبة المجتمع ثقافيا وعلميا؟.

تشكر

ربي لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت الشكر لله أولا وأخيرا

يفيض القلب ويسعد اللسان بالإشادة لمن رسم الطريق لهذا البحث وقدم العون وأنارة البصيرة فكان الرسالة وصح تفكير

✍ شكر الكبير بعد الله للدكتور **"عبة فريد"** الذي رغم انشغالاته الكثيرة أبى إلا أن يكون صاحب الفضل في متابعة هذا العمل.

✍ إلى جميع الأساتذة الذين تناوبوا على تدريسي خلال سنتين وبالخصوص أساتذة

"مالية واقتصاد دولي"

كما لا يفوتني أن أشكر كل الزملاء والزميلات الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

✍ إلى جميع طلبة وطالبات قسم العلوم الإقتصادية دفعة -2012-

إلى كل هؤلاء جميعا أقول شكرا جزيلا وأقدم هذا العمل على أمل أن أكون قد وفقت في إنجازه

والحمد لله رب العالمين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تتنزل البركات و الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع فالهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا .

ثم بعد نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذينا و مؤطرينا و موجهينا الأستاذين المحترمين:دالي رشيدة و دالي عمر على كل النصائح و التوجيهات التي أثرت الموضوع كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة التقييم : قارس كريمة ، بولنوار كمال ، حفيضي .

كذلك نوجه الشكر إلى كل أساتذتنا خلال هذا المشوار الذي بفضلهم من بعد فضل الله أدركنا هذا الوضع نخص بالذكر الأستاذ (ة): بوحلاس لخضر، صاولي ،بادة يايسن، سكساف، لبعل.

كما لا ننسى كل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل من قريب و بعيد

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

1-دستور 1996المؤرخ في 25فيفري1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96،المؤرخ في7يسمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم76.

2-القانون رقم154/66المتضمن قانون الإجراءات المدنية،المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 131/88 النظم للعلاقات بين المواطنين والادارة.

4-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21.

2/المراجع

1_الكتب

5-أبو بكرصالح بن عبد الله ،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** ، المطبعة العربية الجزائرية 2005.

6-حسين طاهري ، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 .

7-خالد سمارة الزغبي،**القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**،دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ، عمان،1999 .

8-رشيد خلوفي،**قانون الإجراءات المدنية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996.

9-رشيد خلوفي،**شروط قبول دعوى تجاوز السلطة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .

10-رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية**،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2، الجزائر، 2006.

11-رشيد خلوفي،**قانون الإجراءات المدنية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996.

12-عبد العزيز السيد الجوهري، **القانون والقرار الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،سنة2005.

13-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**القرارالإداري في قضاء مجلس الدولة** ،المصدر القومي للاصدارت القانونية، 2008.

14-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرارالإداري في قضاء مجلس الدولة**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2008.

15-فؤاد أحمد عامر، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.

16-لحسين بن الشيخ اث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،الجزائر،2006،ص214.

17-محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري**، دار النهضة العربية،مصر،الكتاب الثاني،2002.

18-محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19-محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

20-محمد وليد العبادي، **الموسوعة الإدارية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الجزء2، القاهرة، 2008.

21-محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005.

22-نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

المجلات القضائية:

23-مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002.

14-مجلة مجلس الدولة،العدد9،2009.

المقالات

25–رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من نظرية علم اليقين ، تعليق على القرار رقم 160507 ، مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002 .

26–مزياني فريدة،**القرارالاداري والتظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،مجلة المحاماة ،مجلة متخصصة تصدر عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية بابنة،اليومين الدراسيين المنعقدين بسكرة بتاريخ:24و2008/12/25،دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، 2008 .

الكتب الأجنبية:

27-RENE CHAPUS, **DROIT DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIVE**,MONTEHRESTION 7eme ed.

الفصل الثاني: مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني

بالرغم من الجدل الكبير الذي أحدثته نظرية العلم اليقيني على المستويين القضائي والفقهي إلا أن القضاء الإداري الجزائري قد تبنى نظرية العلم اليقيني في العديد من الحالات والتي تجسدت في مختلف القرارات الصادرة عنه سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو على مستوى مجلس الدولة الحالي ، والتي تدل دلالة واضحة على عدم استقرار القضاء الإداري الجزائري على موقف محدد ومعين من النظرية فنجده تارة يأخذ بالنظرية بشكل متشدد وتارة أخرى يأخذ بها بنوع من الليونة وهو ما عبر عنه الأستاذ رمضان غناي بقوله"" في الحقيقة موقف المحكمة العليا بالرغم من أخذها بقرينة العلم اليقيني هو موقف متردد يتراوح بين التشديد والليونة في تطبيق هذه النظرية" [1].

ولذلك خصصنا هذا الفصل لاستعراض مختلف القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو تلك الصادرة عن مجلس الدولة ، والتي سنحاول من خلالها عرض المجالات التي طبق فيها القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني وهو ما سنتناوله في مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى:

المجالات التي أخذ فيها القضاء الإداري الجزائري بنظرية العلم اليقيني

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى: الحالات التي رفض القضاء الإداري تطبيق النظرية وهو ما سنحاول عرضه بشيء من التفصيل.

(1) رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من نظرية علم اليقين ، تعليق على القرار رقم 160507 ، مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002 ، ص 126 .

المبحث الأول:المجالات التي طبق فيها القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني

درج القضاء الإداري على تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء أما فيما يخص القرارات الإدارية فقد طبق القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني حسب طبيعة القرارات حيث نجد أنه أخذ بالنظرية في مجال القرارات الفردية الصريحة و رفض تطبيقها على القرارات التنظيمية .

المطلب الأول :مجال تطبيق النظرية من حيث الدعاوى

تسعى الدولة الحديثة إلى بسط هيمنتها على الأفراد في حدود ما ينص عليه القانون وذلك حرصا منها على إقامة دولة القانون والحق تبنى على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات التي طالما حرص المؤسس الدستوري على ضمانها من خلال النص عليها صراحة في الدستور الجزائري لسنة 1996 خاصة المادة و 31[1].

ولأجل تحقيق المنفعة العامة التي تعتبر دائما وأبدا الهدف الاسمي الذي تسعى كل المؤسسات والإدارات العمومية في الدولة إلى تحقيقها وهو ما يجعل الإدارة تقوم بمجموعة من الأعمال المادية والقانونية هذه الأخيرة المتمثلة في القرارات الإدارية والتي تعتبر أعمال لها آثار بالغة الخطورة على حقوق وحريات الأفراد خاصة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة مما يمس بمبدأ لطالما كان ضمانة أساسية لكل حقوق الأفراد وهو مبدأ المشروعية لذلك وضع المشرع بين يدي المتضرر من القرار وسائل قانونية تجعله يخاصم القرار الغير مشروع وذلك برفع دعوى الإلغاء وهو ما ستتطرق إليه .

(1) تنص المادة 31 من دستور 1996 على""تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ""

الفرع الأول :تعريف دعوى الإلغاء

على الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا لا في قانون الإجراءات المدنية الأول ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ولذلك سنقوم بعرض مختلف التعاريف التي وضعها فقهاء القانون لهذه الدعوى.

عرف الفقيه الفرنسي "ديلو بادير "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري "[1]

كما عرفها الفقيه "ديباش" بقوله "هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".

أما الدكتور" سليمان محمد الطماوي " فقد عرفها على أنها "تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء أو إعدام قرار إداري مخالف للقانون" وعرفها الدكتور" عمار بوضياف" بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[2]

الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى لأنها تهاجم القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته وموضوعه وكذا الإجراءات الواجبة التطبيق والجهة المختصة بالنظر في النزاع المترتب عن رفع دعوى الإلغاء وهو ما سنقوم بعرضه.

أولا :دعوى الإلغاء دعوى قضائية

إذا كانت هذه الصفة ليست محل نزاع في الوقت الحاضر فإنها لم تكن كذلك فيما مضى ذلك أن دعوى الإلغاء حتى سنة 1872 لم تكن دعوى قضائية بل كانت تظلما إداريا رئاسيا.

---

(1) عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص46.

(2) حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993 ص45.

لقد أصبحت دعوى الإلغاء اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة ترفع أمام الجهات القضائية المختصة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن الآجال المحددة وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن منطلق إنها دعوى قضائية فأنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإداري المسبق الذي يرفع أمام السلطة التنفيذية ممثلة في الجهة الإدارية مصدره القرار و ليس أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة[1] .

ثانيا:دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

من الواجب على رافع دعوى الإلغاء أن يهتم بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية وإبراز عيوبه دون الاهتمام بالشخص المصدر للقرار فهذه الدعوى تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي

فدعوى الإلغاء لا تهدف إلى حماية مصلحة شخصية بل تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية القانونية والنظام العام في الدولة، لأن إلغاء القرار غير المشروع يحقق مصلحة عامة.[2]

إن المسألة المطروحة أمام القضاء في هذه الدعوى متعلقة بفحص المشروعية بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي وتظهر جليا هذه الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء فيما يتعلق بحجية الأحكام الصادرة بالإلغاء[3].

ثالثا: دعوى الإلغاء تحكمها اجرءات خاصة

لقد بات من الضروري إخضاع دعوى الإلغاء لإجراءات خاصة نظرا لأن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء هي إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات ونظرا أيضا إلى نتائجها التي هي في غاية من الخطورة فهي سلطة اعدامية تؤدي

(1) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص67.

(2) أبو بكر صالح بن عبد الله ، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** ، المطبعة العربية الجزائرية ،2005 ، ص402.

(3) حسين مصطفى حسين،**القضاءالاداري**،مرجع سابق ،ص 45،46.

إلى زوال القرار مما قد يمس بالمراكز القانونية ،زيادة على هذا سعة انتشار هذه الدعوى في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري لأن يخضعها إلى الكثير من الأحكام الإجرامية[1] .

رابعا:دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

إن الهدف الأساسي من إقامة هذه الدعوى يتمثل في منح القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة مهما كانت الجهة التي أصدرت هاته القرارات وهذا للمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وتكريسا لدولة القانون ، لذا اعتبرت دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ، ودعوى الإلغاء هي ""الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا ، لا توجد أي دعوى أخرى عادية أو إدارية تستطيع أن تلغي قرارا إداريا غير مشروع وتزيل آثاره القانونية ، فهي السبيل الوحيد أمام الأفراد لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا"" .

الفرع الثالث :تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء

تبنى القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقين منذ نشأته وهو ما يظهر من أولى تطبيقات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا ومثال عن ذلك موقف هذه الأخيرة من تطبيق مرسوم 8 مارس 1963 المتعلق بالأملاك الشاغرة والذي كان ينص صراحة على أن ينشر قرار شغور الملكية في الجريدة الرسمية في ظرف 15 يوما من اتخاذه ، وان الطعن في هذا القرار يبدأ سريان ميعاده من تاريخ هذا النشر،ومع هذا فإنها ورغم تذكيرها بما جاء في هذا المرسوم صراحة في العديد من المرات إلا أنها ذهبت إلى عكس ما نص عليه هذا المرسوم في قرارات كثيرة لها بعد ذلك

إذ طبقت نظرية العلم اليقيني من أجل تحديد ما إذا كان هذا النشر كافيا ويمكن إن يترتب عليه سريان مواعيد الطعن في قرارات التصريح بشغور الملكية ،وهذا النهج الذي تبناه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابق حيث جاء في احد قراراتها على أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى طبق عدة مرات نظرية العلم اليقين[2]

(1) أبو بكر صالح بن عبد الله ،المرجع السابق ، ص403.

(2) رشيد خلوفي ،**شروط قبول دعوى تجاوز السلطة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص331.

إذ لم تتردد هذه الأخيرة في تطبيق نظرية العلم اليقيني حتى بعد صدور الأمر رقم154/66 المؤرخ في:1966/06/08 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية حيث تنص المادة 169مكررمنه على أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية يجب أن يرفع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها أو نشرها حسب ما إذا تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي[1]

واتخذ مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في:1998/05/30 ذات موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا إذ طبق بدوره نظرية العلم اليقيني في الكثير من الحالات خاصة مع وجود ثغرة قانونية بارزة في المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية والتي لم تقم على الإدارة أي التزام بتبليغ قراراتها ولا أن تحترم في هذا التبليغ أشكالا معينة كضرورة ذكر مواعيد وأشكال الطعن و بالتالي فلم ترتب بالنتيجة اثر عدم سريان المواعيد على عدم احترام هذه الأشكال وهو نفس ما يمكن قوله بالنسبة للمادة 278 التي تنص على انه"إن الطعن المنصوص عليه في المادة 275"" يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"" وقد اكتفت هذه المادة بالنص على أن الطعن الإداري المسبق يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

إن هذين النصين فتحا المجال واسعا أمام القضاء الإداري في الجزائر لتطبيق نظرية العلم اليقيني في كل مرة تتخلف الإدارة عن التبليغ سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو بالطعون

الإدارية (التظلم الإداري)وذلك متى ثبت من أي واقعة أو حدث يدل على علم الطاعن بالقرار وذلك باعتبار أن هذين النصين لا يشترطان أن يكون التبليغ شخصيا ، ضف إلى ذلك غياب نصوص تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها.

وقد نجم عن هذه الأسباب القانونية إضافة إلى أسباب أخرى تاريخية تتمثل في مسايرة القضاء الإداري الجزائري لما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي ،تكريس واسع لنظرية العلم اليقين سواء في عهد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ،أو في عهد قضاء مجلس الدولة حاليا ، ويتجلى هذا التكريس الواسع من خلال اتساع القضاء الإداري في حالات الأخذ بنظرية العلم اليقين الناجم عن عدم تحكمه أو عدم استقراره على موقف معين بشأن تطبيقها

(1) رشيد خلوفي،**قانون الإجراءات المدنية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996،ص51،52.

وهو ما تجسد في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 23 /10 2000 في قضية حمودي ضد وزير الشباب والرياضة وقد جاء في أحد حيثياته أنه وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 15 /07 / 1998 ، طعنت المدعية بالبطلان في قرار صادر عن وزارة الشباب والرياضة في 16 /03 /1965 مفسرة بأن هذا الطعن مقبول شكلا لأن هذا القرار لم يبلغ لها إطلاقا وأنها قامت بالطعن التدريجي أمام الإدارة التي بقيت صامتة لمدة 3 أشهر

ولقد صدر القرار محل الدراسة بتاريخ 16 /03 /1965 عن وزارة الشباب والرياضة والقاضي بتخصيص محل من المحلات إلى السيد "ضاوي معمر"والذي كانت تشغله السيدة حمودي ،علمت السيدة حمودي بصدور القرار أعلاه بمناسبة قضية مدنية خلال شهر جوان 1997 أمام محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة فيما بينها وبين السيد "ضاوي معمر" وبما أن القرار الإداري صادر عن سلطة مركزية وهي وزارة الشباب والرياضة وتطبيقا للمادة 278من قانون الإجراءات المدنية قامت السيدة "حمودي "برفع تظلم إداري بتاريخ 1998/02/14 ،ثم رفعت دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بتاريخ1998/07/15 مصرحة بأن القرار الإداري لم يبلغ لها إطلاقا[1].

ولقد أخذ مجلس الدولة بنظرية العلم اليقيني ذاكرا بأن التظلم الإداري المسبق وطبقا للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار الإداري المطعون فيه أو نشره وأن المدعية علمت بالقرار الإداري خلال شهر جوان من سنة 1997 وعلى أقصى تحديد بتاريخ 1997/11/18 تاريخ صدور الحكم المدني في 1997/11/18 وتاريخ رفع التظلم الإداري في 1998/02/14 أي أن أجل التظلم ينتهي بتاريخ: 1998/01/18،كما أننا نجد مجلس الدولة قد مشى في الطريق نفسه أي الاعتداد بالعلم اليقيني بالرغم من انعدام التبليغ وهذا في قرار حديث له بتاريخ 2000/02/28 (قرار الغرفة الرابعة، فهرس 122) قضية السيدة "ماني خديجة" ضد والي ولاية المسيلة بقوله "وحيث أن المادة 169مكررمن قانون الإجراءات تنص على أنه لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا إلا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره وهذا ما يجعل هذا الميعاد من

(1) لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2006 ،ص 361.

النظام العام هذا من جهة ومن جهة أخرى فيستخلص من عناصر الملف بأن المستأنفين كانوا على العلم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه منذ 1992.."

بالإضافة إلى القرار السابق فقد ذكر الأستاذ رمضان غناي في تعليقه على قرار مجلس الدولة رقم:160507 مجموعة من القرارات التي تكرس تبني القضاء الإداري الجزائري لنظرية العلم اليقيني سواء في عهد **الغرفة الإدارية** بالمحكمة العليا سابقا أو في عهد مجلس الدولة حاليا .

ومن بين هذه القرارات نذكر :

-جاء في قرار 23 /06/ 1996 (.ب، ع) ضد وزير الداخلية و وزير الخارجية ملف 138211 أن الطاعن " كان يعلم ولو شفويا بقرار رفض دخوله إلى التراب الوطني منذ:

10 /04/ 1980 [1] ومعناه أن العلم الشفوي بالقرار يعتبر كاف لاحتساب مواعيد الطعون الإدارية القضائية في منظور هذا القرار.

وقد جاء في القرار 14 /04/ 1984 طعن رقم 361166 أن المدعي قد علم بالتالي بالقرار المطعون فيه أثناء سير ونظر الدعوى...وأنه وطبقا لنظرية العلم اليقيني ...فان الطعن غير مقبول بسبب انقضاء ميعاد الدعوى.

أما قرينة العلم اليقيني في اجتهادات **مجلس الدولة** فنذكر القرارات التالية :

-قرار 08 /03/ 1999 الغرفة 3 (ب ع) ضد والي ولاية سكيكدة والتي جاء فيه "حيث ثبت من خلال الحكم الصادر بتاريخ :08 /01/ 1988 عن محكمة الحروش والمبلغ له في:

16 /06/ 1988 أن المستأنف علم علما يقينيا بصدور القرارات الإدارية المطالب بإلغائها وأن طعنه هذا بعد فوات الأجل القانوني غير مقبول شكلا "

ويتضح من الحيثية السابقة أن مجلس الدولة الجزائري قد اخذ بنظرية العلم اليقيني وطبقها في هذا الطعن والذي اعتبر فيه أن المستأنف قد علم علما يقينا بالقرار بمناسبة حكم صدر

(1) لحسين بن الشيخ اث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،مرجع سابق،ص366،367.

بتاريخ :08 /01 /1988 عن محكمة الحروش والذي بلغ له في 16 /06 /1998 وبالتالي فانه طعن في تلك القرارات خارج الآجال القانونية وهو ما يفسر عدم قبوله شكلا .

_ قرار 1999/07/19 صادر عن الغرفة الثالثة فهرس 568 بين ورثة "ش"ضد والي ولاية وهران الذي جاء فيه "وهكذا كان العلم يقينيا بالقرار الإداري على الأقل منذ13 جوان 1984 وهو تاريخ الحكم المدني الذي أمر بتقديم المقرر المتنازع فيه "وعليه فان مجلس الدولة قد اعتبر العلم بالقرار الإداري بمناسبة صدور حكم مدني في الدعوى يكفي لحدوث العلم اليقيني وبالتالي بداية أجال الطعن في القرار .

وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري حدوث العلم اليقيني لدى الطاعن في هذا القرار صدور حكم مدني في القضية والذي أمر بتقديم المقرر المتنازع فيه والذي يعتبر قرينة قضائية تثبت حدوث هذا العلم وهو ما يدل دلالة قاطعة على العلم بالقرار وبالتالي بداية حساب أجال الطعن.

وفي قرار آخر صدر بتاريخ 2000/02/28 عن الغرفة الرابعة فهرس رقم 122 قضية (م،خ) ضد والي ولاية المسيلة والذي جاء فيه "من جهة أخرى يستخلص من عناصر الملف أن المستأنفين كانوا على علم بالقرار علما يقينيا منذ 1992 "[1].

المطلب الثاني : في مجال القرارات الإدارية

تكتسي القرارات الإدارية أهمية بالغة في تسيير نشاط الإدارة وذلك لسعيها الدائم والمستمر لتحقيق المصلحة العامة وحتى يضمن النفاذ [2] والحصانة من الإلغاء وجب صدوره من مختص في الشكل المتطلب قانونا واستيفائه لأركانه،إضافة إلى وروده على محل قائم من الناحية القانونية ولذلك تعتبر القرارات الإدارية من أنجح وسائل الإدارة في أداء مهامها وهو ما يجعل الإدارة تتمتع بامتياز الأسبقية في تنفيذ قراراتها دون الحاجة للاستعانة بالقضاء في حال امتناع المخاطبين عن الخضوع الطوعي لها وهي ما يعبر عنها بقاعدة السلامة والمشروعية وكذا خاصية القرار الإداري التنفيذي .

(1) رمضان غناي،مرجع سابق، ص127.

(2) يكمن التمييز بين تنفيذ القرار الإداري ونفاذه في أن النفاذ يتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري وهي عنصر داخلي للقرار ،في حين يكون تنفيذ القرار باضهار أثاره في الواقع وإخراجه إلى حيز العمل مما يؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو منه.

وفي مقابل هذا الأثر النافذ للقرارات الإدارية والامتياز المخول للإدارة أعطت جل التشريعات على غرار المشرع الجزائري الحق للأفراد لمواجهة هذه القرارات بالإلغاء، متى شاب هذه الأخيرة عيب من عيوب المشروعية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرار الإداري ثم نتطرق إلى القرارات الإدارية المخاطبة للأفراد العاديين وكذا القرارات الصادرة عن الهيئات التداولية والتي كانت محلا للطعن بالإلغاء.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

نال القرار الإداري عناية الكثير من الفقهاء كما أسهم القضاء الإداري في الكشف عن الكثير من ملامحه ورغم اختلاف تعريف الفقه والقضاء للقرار الإداري من حيث الألفاظ فانه ينم عن مضمون واحد[1].

فقد عرفه الفقيه" بونار" بأنه " كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة "

أما الفقيه "روفيروا "فقد عرفه على أنه "العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة "

أما في الفقه العربي فقد عرفه الدكتور "سامي جمال الدين "بأنه "" تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث اثر قانوني معين ""

كما عرفه الدكتور "ماجد راغب الحلو" بأنه ""إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب أثارا قانونية "".

ويتضح من هذا التعريف أنه هناك شروط يجب توافرها لنكون أمام قرار إداري وهي :

_ أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية.

_ أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

(1) محمد فؤاد عبد الباسط،**القرار الإداري**،المرجع السابق،ص7،8.

_ ترتيب القرار لآثار قانونية .

أما الأستاذة "مزياني فريدة" فقد عرفت القرار الإداري على أنه ""إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح،وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة "[1]

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال القرارات الإدارية الفردية.

القرارات الفردية هي القرارات التي تنشأ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفرادا معينين بذواتهم وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل: القرار الصادر بتعيين موظف أو قرار فصله .

ومن خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والتي تم التطرق إليها في مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني في دعوى الإلغاء ،يتضح لنا أن أغلبية القرارات التي طبق عليها القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني هي قرارات صادرة في مواجهة أفراد معينين بذواتهم أي ما يدل على أن القرارات الإدارية الفردية تعتبر أحسن مجال لتطبيق نظري العلم اليقيني وهو ما فسره وجود العديد من القرارات القضائية نذكر منها:

_ قرار 1996/06/23 قضية (ب، ع) ضد وزير الخارجية ووزير الداخلية ملف رقم:138211 والذي جاء فيه " أن الطاعن كان يعلم ولو شفيا بقرار رفض دخوله التراب الوطني من 1980/04/10 ".

حيث تدل العبارة "أن الطاعن كان يعلم ولو شفويا " على أن القرار قد صدر في حق السيد (ب،ع) وبالتالي فهو يمس بمركزه القانوني مباشرة ومخاطبا إياه شخصيا .

(1) مزياني فريدة،**القراراالاداري والتظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،مجلة المحاماة ،مجلة متخصصة تصدر عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية بابنة،اليومين الدراسيين المنعقدين بسكرة بتاريخ:24و2008/12/25،دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2008 ، ص176 .

كما جاء في قرار أخر سبقت لنا الإشارة إليه وهو قرار 1984/04/14 طعن رقم 36166 "أن المدعي قد علم بالتالي بالقرار المطعون فيه أثناء سير ونظر الدعوى "

فالعبارة السابقة تدل دلالة واضحة لا غموض فيها على أن القرار موضوع الطعن كان قرارا فرديا وهو ما نستشفه من العبارة الواردة في هذا القرار والتي مفادها "أن المدعي قد علم بالتالي بالقرار " وهو ما يوضح أن الطعن بالإلغاء جاء لمخاصمة القرار الإداري المخاطب للفرد الذي مست مصالحه.

وفي هذا المجال فقد ذكر الدكتور" جورجي شفيق ساري" أن نظرية العلم اليقيني لا تطبق إلا بخصوص القرارات الفردية ،فالعلم اليقيني لا يغني عن النشر في القرارات التنظيمية أي اللوائح،لأنها بطبيعتها توجه إلى عدد غير محدد من الأفراد،ولو طبقنا نظرية العلم اليقيني بالنسبة لها فانه يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير دقيقة وغبر مقبولة" [1] .

فالعلم اليقيني قد يتحقق بالنسبة لبعض المخاطبين فيبدأ سربان ميعاد الطعن بالنسبة لهم لا يتحقق بالنسبة للبعض الآخر فيظل الميعاد مفتوحا بالنسبة لهم.

ومجمل ما يمكن قوله أن إعمال نظرية العلم اليقيني والأخذ بها في القضاء الإداري الجزائري كان أصلا في مجال دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتي تعتبر الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاءا قضائيا[2].

حيث تهاجم دعوى الإلغاء القرار الادارى في حد ذاته ، ويطالب المتضرر منه بإبطاله وذلك لعدم مشروعيته ولذلك فإننا نجد أن تطبيق نظرية علم اليقين في مجال الدعاوى الإدارية وبالتحديد في مجال دعوى الإلغاء هو بالضرورة تطبيقا لها في مجال القرارات الإدارية الفردية ذلك أن دعوى الإلغاء ترفع ممن مس القرار الإداري غير المشروع بمركزه القانوني مباشرة وبالتالي فلولا وجود قرار إداري غير مشرع لما كانت هناك دعوى قضائية هي دعوى الإلغاء وهو ما نفسره باستعمال نفس القرارات التي تم الأخذ بها والاستناد عليها في توضيح مجال تطبيق النظرية في دعوى الإلغاء وكذا استعمالها في مجال تطبيقها على القرارات الإدارية

(1) جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص.382

(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2، الجزائر، 2006 ، ص28

خاصة الفردية منها ، ضف إلى ذلك عدم الحصول على نسخ كافية من قرارات مجلس الدولة بخصوص تطبيق هذه النظرية وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري رفض تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال كل من القرارات التنظيمية وكذا في مجال القرارات الضمنية بالرفض .

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال القرارات الصادرة عن الهيئات التداولية

بعد التطرق إلى تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال القرارات الإدارية الفردية الصادرة من الإدارة في مواجهة الأفراد فانه من الواجب أن نشير في هذا الفرع إلى تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجالات القرارات الصادرة عن الهيئات التداولية وهو ما كان محلا لقرار مجلس الدولة الصادرة بتاريخ :19 /02 /2001 في قضية بوعلي الزين ضد والي ولاية سوق أهراس ومن معه .

حيث أنه بناءا على عريضة مودعة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 /1999/03، استأنف المدعي بوعلي الزين القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية بتاريخ 07 /11 /1998 وقضى بعدم قبول العريضة شكلا[1] .

وذلك في الدعوى التي أقامها ضد المستأنف عليهم وهم والي ولاية سوق أهراس ورئيس دائرة مداوروش ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقوية وجواد عثمان، ملتمسا إبطال محضر التنصيب الصادر بتاريخ: 02 /03 /1998 وكل ما ترتب عنه من أثار .

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ: 1998/09/01 اتخذ المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقوية مداولة تم بموجبها اختبار رئيس البلدية من بين المنتخبين، ولقد كان السيد بوعلي الزين عضوا في ذلك المجلس وأنه شارك في المداولة ووقع عليها، غير أنه رفع دعوى تجاوز السلطة ضد محضر تنصيب رئيس البلدية المختار بواسطة المداولة أعلاه وهذا أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في: 1998/11/07 قضت فيه بعدم قبول العريضة شكلا، فرفع استئناف أمام مجلس الدولة والذي قضى بتأييد القرار المستأنف مسببا قراره في أن المداولة الصادرة عن البلدية لم يطعن فيها المعني في أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 03/45 من قانون البلدية وأن المعني كان عالما بالمداولة علما

(1)–لحسين بن الشيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص392.

يقينيا، لكونه كان من بين الموقعين عليها بصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي الذي اتخذ تلك المداولة .[1]

وبالرجوع إلى المادة 03/45 من قانون البلدية نجدها تنص على أنه " يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بالإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة، فأجل رفع دعوى تجاوز السلطة ضد مداولة المجلس الشعبي البلدي هو مدة شهر تبدأ من يوم التعليق على لوحة الإعلانات بالبلدية .

غير أنه وخلافا لذلك النص نجد بأن مجلس الدولة أخذ بنظرية علم اليقين بالمداولة ، لكون المستأنف كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي المتخذ لتلك المداولة وأنه أمضى عليها مع آخرين وبالتالي فان أجل رفع دعوى الإلغاء لا يبدأ بالنسبة له من التعليق بل من يوم توقيعه على ذلك القرار وبالتالي لا حاجة لانتظار تعليقه فالتعليق يقصد به إعلام الغير، أي الغير الذين لم يشاركوا في المداولة، بذلك القرار حتى يتسنى لهم رفع دعوى تجاوز السلطة ضده وليس لأعضاء المجلس المتخذين للقرار والذين هم على علم به منذ التوقيع عليه [2].

من خلال القرار السابق يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري أخذ بنظرية العلم اليقيني في حساب ميعاد الطعن في قرار هيئة تداولية هي مداولة المجلس الشعبي البلدي، واعتبر في هذا القرار أن ميعاد الطعن في المداولة يسري من تاريخ العلم اليقيني بها و الذي تم للمدعي عن طريق حضوره شخصيا في هذه المداولة والذي أثبت عن طريق إمضائه على القرار موضوع المداولة مع الأعضاء الحاضرين .

(1) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ،ص394،395.

(2) لحسين بن الشيخ أث ملويا، نفس المرجع،ص398.

المبحث الثاني: الحالات التي رفض فيها القضاء الجزائري تطبيق نظرية العلم اليقيني

كما أشرنا سابقا إلى أن موقف القضاء الإداري الجزائري كان مترددا في الكثير من الحالات التي كان له الخيار بالأخذ بنصوص القانون أو الاعتماد على الاجتهاد القضائي المتمثل في نظرية العلم اليقيني سواء في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو في قضاء مجلس الدولة حاليا لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض القرارات التي تحصلنا عليه والدالة على موقف القضاء الجزائري المتردد لإعمال هذه النظرية والذي ترجم في العديد من القرارات إلى رفض الكثير من الطعون التي حاول رافعوها التحجج بآجال الطعن استنادا إلى نظرية العلم اليقيني.

المطلب الأول: قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا

بالرغم من تبني الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا لنظرية العلم اليقيني في الكثير من الحالات إلا أن هذا لم يمنعها من التخلي عنها و إنكارها في حالات كثيرة أخرى و التي حاولت من خلالها التقليص من مجالات وحالات تطبيق نظرية العلم اليقيني وهو ما جعلها تضع شروط صارمة للأخذ بهذه النظرية كوسيلة بديلة للتبليغ القانوني الذي يترتب عليه بداية سريان مواعيد الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية[1].

فقضت بعدم تطبيق نظرية العلم اليقيني بالقرار الغير مبلغ قانونا الا متى كان هذا العلم بهذا القرار علما يقينيا ثابتا بالدليل القاطع.

وفي ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1993/04/01 فصلا في قضية (ز،م) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه

(1) عمار بوضياف،المرجع السابق،ص195.

وقد جاء في إحدى حيثياته "حيث أنه وحينئذ،فان النظرية التي أسسها الاجتهاد القضائي والمتعلقة بالعلم اليقين يجب تطبيقها بشكل محدود جدا،وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه والذي يثبت بأن المعني بالقرار قد علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه

حيث أنه وفي دعوى الحال فان مجرد وجود الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس لايمكن أن يشكل الدليل على علم الطاعن بالقرار المطعون فيه "

كما قضت في قرار أخر لها بتاريخ 1999/11/07 في قضية فريق منعة ضد والي ولاية البليدة وبوزيان "حيث أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا طبق دائما نظرية العلم اليقيني بشكل محصور جدا ،وأن تطبيقها يتطلب علما غير مبهم ثابت بمستندات رسمية

حيث أنه وفي دعوى الحال فان عمليات الخبير لا يمكنها أن تشكل الدليل الواضح والرسمي للعلم بالمقرر المطعون فيه "

وفي قرار آخر صادر بتاريخ :1996/01/21 في قضية المعهد العالي للعلوم الطبية بوهران ضد(ا،ج) والذي جاء في حيثياته "حيث أنه وحسب الاجتهاد القضائي فان نظرية العلم اليقيني لا يمكن تطبيقها إلا بشكل ضيق " [1]

ويتضح من خلال هذه القرارات أن قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قد رفض تطبيق نظرية العلم اليقيني والذي يعتبر موقف يدل على عدم اقتناع قضاة هذه الغرفة من مدى فعالية نظرية العلم اليقيني في حساب أجال رفع دعوى الإلغاء وهو الأمر الذي جعل من قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يقضون بفوات الآجال متى كانت وقائع القضية وكذا وسائل إثبات العلم اليقيني غير متوفرة أو غير كافية ،ذلك أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري تمنحه الحرية الكاملة في تكوين قناعته بشأن إعمال نظرية العلم اليقين أو التخلي عنها وإنكارها وبالتالي

(1) رمضان غناي،المرجع السابق،ص126.

العمل بما جاء في النصوص القانونية خاصة المواد 169مكرر و 278 من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

المطلب الثاني: في قضاء مجلس الدولة

سلك مجلس الدولة الجزائري نفس مسلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا حيث أن موقفه لا يختلف في حقيقة الأمر عن موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،فقد تبنى نظرية العلم اليقيني وطبقها في مجالات عدة لكن موقفه المتردد والغير الثابت جعله يتخلى عن الأخذ بها في مجالات وقضايا أخرى والتي تدل على عدم الاستقرار الواضح على موقف محدد بشأن تطبيق نظرية العلم اليقيني.

حيث جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ :1999/06/28 في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد " حيث أنه بتاريخ 8 ماي 1996 قامت بلدية حمر العين بواسطة محاميها بالطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ: 1995/10/14 قضى بإلغاء العقد الإداري المؤرخ بتاريخ :1991/09/23 والمتضمن التنازل عن السكن لفائدة المدعو عزي يحي "[1]

وقد ورد في إحدى حيثيات قرار مجلس الدولة في هذه القضية إن كان إذن على علم بوجود القرار الإداري بمناسبة النزاع الذي أسفر على صدور قرار المحكمة العليا ،أو كان يفترض أنه يعلم به بحيث قدم للمناقشة

وحيث أنه لم يطعن فيه في الأجل المقرر بالمادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية،و بالتالي فان طعنه غير مقبول شكلا وأن المجلس يكون قد أخطأ حينما قرر عكس ذلك.

ولكن حيث أنه قانونا وعملا بالاجتهاد المستقر في الغرفة الإدارية سابقا للمحكمة العليا ولمجلس الدولة حاليا،فان آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني

(1) لحسين بن الشيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص137.

بالأمر ،وعليه فان فرضية علمه أثناء سير دعوى ما لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني ،وعليه فان هذا الوجه غير مأخوذ به ""[1]

ومن خلال الحيثية السابقة نجد أن مجلس الدولة(الغرفة الرابعة) في هذه القضية يستبعد تطبيق نظرية العلم اليقيني بأن قرر "" في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا تسري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر ،وعليه فان فرضية علمه أثناء سير دعوى ما لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني..."

ويلاحظ بأن مجلس الدولة طبق هنا نص المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية والتي جعلت ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة يبدأ من يوم التبليغ إذا كان القرار فرديا ،أو من يوم النشر إن كان القرار تنظيميا .

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة عن مجلس الدولة بتاريخ : 2001/04/23 في قضية ميهوبي عبد النور ومن معه ضد والي ولاية البويرة نجد مجلس الدولة قد تمسك بآجال الطعن الواردة في نص المادة 169مكررمن قانون الإجراءات المدنية.

وقد جاء في إحدى حيثياته ""حيث أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الطعن بإبطال المقرر المتخذ من طرف والي ولاية البويرة بتاريخ:1996/05/20 المرفوع من طرف المستأنفين بسبب أنه جاء متأخرا وأنه مر أكثر من أربعة أشهر من 1996/05/20 إلى 1996/09/29 من تاريخ رفع طعنهما .

لكن حيث أن أجل الطعن يبدأ سريانه انطلاقا من **تبليغ** القرار المطعون فيه،وأن والي البويرة لا يقدم أي دليل على التبليغ الموجه إلى المستأنفين يعلمهما بالمقرر المتخذ من طرفه **وأنه في غياب هذا التبليغ فان أجل الطعن يبقى مفتوحا** ""[2].

(1) لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص141.

(2) لحسين بن الشيخ اث ملويا ،نفس المرجع ،ص415،416.

ففيما يخص أجل رفع دعوى الإلغاء فان المادة 169مكرر نصت في فقرتها الثانية على أن الدعوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية كالوالي أو رئيس البلدية ،لا تقبل ما لم ترفع في خلال مدة الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه .

مع العلم بأن قرار والي ولاية البويرة صدر بتاريخ :1996/05/20 ،وأن المدعيان رفعا دعواهما أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ:1996/09/29 وعلى ذلك فان اشتراط الغرفة الإدارية على أن الدعوى رفعت بعد مرور أكثر من أربعة أشهر من يوم صدور القرار الإداري

في غير محله، لكون ميعاد رفع الدعوى لا يبدأ من يوم صدور القرار بل من يوم تبليغه أو نشره"" [1]

وأنه لم يثبت من الملف ما إذا كان المستأنفان قد أبلغا بالقرار الإداري أم لا وعلى ذلك فان الدعوى المرفوعة تكون مطابقة للقانون.

ومن خلال القرار السابق يتضح لنا جليا أن مجلس الدولة في هذه القضية اشترط وجوب التبليغ الرسمي بالقرار الإداري الفردي أو نشر القرار الجماعي لبداية سريان مواعيد الطعن حيث قضى في هذا الشأن بأن ميعاد سريان الدعوى يسري من تاريخ التبليغ بالقرار الفردي وليس من تاريخ صدوره.

حيث يعتبر هذا القرار تأكيدا آخر على تراجع مجلس الدولة عن الأخذ بنظرية العلم اليقيني وذلك بالإشارة في حيثيات القرار بوجوب التبليغ والنشر لبداية سريان مواعيد الطعن بالإلغاء وقد جاء في إحدى حيثيات القرار رقم : 160507 الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ:

19 /1999/04 ما يلي :" حيث انه يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى طبقا للمادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية لكن حيث أنه استقر القضاء وبما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن

(1) لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص418.

تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا .

حيث أنه لا يذكر وان على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها وان علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر " وما يلاحظ على الحيثيتين السابقتين أن مجلس الدولة وضع على عاتق الإدارة واجب تبليغ قراراتها الفردية مستعملا في ذلك جملة مفيدة "كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف "

عبارة" كان على" تفيد الإلزام من دون أدنى شك ، كما أن القرار اعتبر إجراء التبليغ إجراءا ضروريا وهذه العبارة لا تقل إلزاما عن سابقتها [1] وهي وان لم يكن القاضي الإداري مبدئيا هو قاضي الملائمة ، فان ما ذهب إليه هذا القرار هو اجتهاد صائب لأن قواعد القانون الإداري كما لا يخفى على أحد هي من صنع القضاء الإداري من خلال تسطير مبادئ قانونية جديدة في حالة وجود فراغ قانوني .

إذا صدق القول بأنه لا وجود لنص قانوني عام يلزم الإدارة بتبليغ قراراتها الفردية فان ما قضى به القرار الحالي يعد مقبولا بل محبذا وهذا لما لقاعدة تبليغ القرارات من فائدة وأهمية لا سيما في احتساب ميعاد الطعن القضائي بشكل خاص .

إن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تشترط لقبول دعاوى البطلان المرفوعة أمام الغرف الإدارية أن تتم في غضون أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر ، إن احتساب هذا الميعاد لا يكون ممكنا إذا لم تقم الإدارة بتبليغ قراراتها الفردية ، الأمر الذي أدى بالقضاء الإداري إلى تبني نظرية العلم اليقيني وتطبيقها على الحالات التي يتبين فيها حصول الطاعنين بوجود القرارات الإدارية المطعون فيها رغم عدم تبليغها لهم .

(1) رمضان غناي ،المرجع السابق،ص123.

إن صياغة الحيثية الثانية من القرار موضوع التعليق هي صياغة لا يشوبها أي غموض وقد أدت المعنى على الوجه الكامل "علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من اجل احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر" أي المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية[1] .

إن القراءة الملائمة لهذه الحيثية إن لم نقل الوحيدة الممكنة هي أن الغرفة الإدارية الثانية مصدرة هذا القرار تكون قد اتخذت موقفا صريحا وواضحا في تخليها عن الأخذ بنظرية العلم اليقيني ، هذا الموقف القضائي الفريد من نوعه يعد تراجعا تاما عما استقر عليه القضاء الإداري في الجزائر سواء في عهد الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أو في عهد مجلس الدولة.

وبالتالي نجد مجلس الدولة في هذا القرار استقر على موقف واضح بالنسبة لتطبيق نظرية العلم اليقين وهو عدم الأخذ بها بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اشترط وجوب التبليغ الرسمي في القرارات الإدارية الفردية وكذا النشر في القرارات الجماعية ،وهو ما يعني أن مجلس الدولة باجتهاده هذا وضع حدا لتطبيق نظرية العلم اليقيني في قضائه وهو اجتهاد له أهمية بالغة طالما أن هدفه دائما هو حماية الحريات وكفل حقوق المتقاضي التي لطالما كانت عرضة للضياع بفعل عدم التحديد الدقيق لأجال الطعن في القرارات الإدارية .

كما نجد أن موقف مجلس الدولة في هذا القرار قد جاء مسايرا لما ناد به الفقه من ضرورة التخلي عن نظرية العلم اليقين ومن أمثلة ذلك موقف الأستاذ طاهري حسين حينما أشار إلى أن ""نظرية العلم اليقيني لا بد أن تطبق في أضيق نطاق حفاظا على حقوق الأفراد و سؤ تأويلها من طرف الإدارة"" [2]

(1) رمضان غناي ،المرجع السابق،ص124.

(2) حسين طاهري ،المرجع السابق،ص32.

وفي ذلك يقول الأستاذ رمضان غناي""يا حبذا لو أن القضاء الإداري في بلادنا يتخلى نهائيا عن تطبيق نظرية العلم اليقيني كما فعله قضاة ما وراء البحر لأن الأخذ بقرينة العلم اليقيني يتسبب من خلال رفض بعض دعاوى الإلغاء في إقصاء الكثير من القرارات الإدارية غير المشروعة من رقابة القاضي الإداري وأنه برفضه لهذه الدعاوى يتسبب القضاء بشكل غير مباشر في إضفاء صبغة الشرعية على هذه القرارات""[1].

(1) رمضان غناي،المرجع السابق،ص129.

مقـدمـة:

تعتبر القرارات الإدارية جوهر العمل الإداري في كل دولة حيث تقوم الإدارة العامة أثناء ممارسة نشاطاتها اليومية المعتادة بإصدار مختلف القرارات الإدارية والتي تعتبر أحسن وسائل الإدارة للإفصاح عن إرادتها المنفردة في تسيير مختلف المرافق العامة في الدولة وذلك لضمان سيرها بانتظام واضطراد ،لذلك يحدث أن تصدر عن الإدارة في إطار تصرفاتها وأعمالها القانونية مجموعة من القرارات سواء أكانت تنظيمية مخاطبة لجميع أفراد المجتمع أو فردية مخاطبة لأفراد معينين بذواتهم مما ينتج عنه عدة آثار متمثلة أساسا في المساس بالمراكز القانونية سواء للأفراد أو المجموعات وذلك كأن تنشأ مراكز قانونية جديدة لم تكن من قبل أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية قائمة.

فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ تاريخ صدورها من السلطات الإدارية المخول لها ذلك وبالتالي يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة واجب تنفيذها منذ تاريخ صدورها ولا تستطيع هذه السلطات الاحتجاج والدفع بعدم النشر أو التبليغ الشخصي لأنها ترتبط وتلتزم بهذه القرارات منذ تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها وتبليغها خاصة وأن القرارات الإدارية منتجة لآثارها القانونية بأثر فوري ولا تسري على الماضي بأثر رجعي إلا ما استثني من القاعدة القائلة بعدم رجعية القرارات الإدارية .

وكنتيجة لذلك فانه يجب الرجوع والاستناد إلى تاريخ صدور القرارات بخصوص تقدير وحساب حقوق المخاطبين بالقرارات الإدارية والتي ترتب وتنشأ لهم في مواجهة السلطات المختصة بموجب هذه القرارات .

لكن يحدث أن تمس القرارات الإدارية بمراكز الأفراد مما يؤدي إلى المساس بمصالحهم الشيء الذي يدفعهم إلى مهاجمة هذه القرارات أمام القضاء الإداري لإلغائها والذي يعتبر الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة لما خول لها المشرع الجزائري من سلطات رقابية واسعة والتي تعد بالأساس ضمانات لحقوق وحريات الأفراد من جهة وكذا ضمانة تضع حدا لتعسف الإدارة والتخفيف من سلطاتها وامتيازاتها العامة من جهة أخرى ،وهو ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال تبني الازدواجية القضائية التي تسمح بمخاصمة الأفراد للإدارة وبالتالي ترتيب مسؤوليتها عن مختلف تصرفاتها وأعمالها المادية

والقانونية وهو ما كان فعلا من خلال مختلف الدعاوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء خاصة منها دعوى الإلغاء

حيث نجد أن المشرع الجزائري قيد مخاصمة هذه القرارات بآجال محددة وينتج عن انقضائها تحصن القرارات الإدارية وبالتالي تصبح غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء ،حيث ترتبط حساب أجال رفع دعوى الإلغاء بمسألة علم المخاطبين بالقرارات الإدارية والصادرة في حقهم وبالتالي فالإدارة لا يمكن لها الاحتجاج بقراراتها في مواجهة الإفراد إلا من تاريخ علمهم بها وذلك بتبليغها إذا كانت قرارات فردية أو نشرها إذا كانت جماعية ،حيث يعتبر هذين الإجراءين من متطلبات المشروعية الذي يجب أن تخضع الإدارة إذ يذهب الفقه والقضاء الإداري الحديث إلى أن المشروعية في مفهومها الحديث لا تقتصر على أن تخضع الإدارة للقانون بل يتعدى ذلك إلى ضرورة إخضاع الإدارة لواجب إضفاء نوع من الفعلية على هذه المشروعية وهو ما يستلزم أن تعرف الإدارة وتعلم الأفراد ليست فقط بالقرارات والتنظيمات التي تصدرها في شأنهم وإنما تعلمهم كذلك بالقوانين و التنظيمات واللوائح التي تخضع لها وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية الذي يجب أن يسود العلاقات بين الإدارة والمواطنين وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال المرسوم رقم :131/88 المؤرخ في 1988/05/04 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين إذ اعتبرت هذه النصوص تبليغ الإدارة لقراراتها أحد أهم دعائم إضفاء هذه الشفافية.

لكنه و بالرغم من أن التشريعات المقارنة حصرت بدء سريان مواعيد الطعن ضد القرارات الإدارية في التبليغ واعتبرته الوسيلة الوحيدة للعلم بهذه الأخيرة ،إلا أن الاجتهاد القضائي الإداري درج على إقرار حدوث علم الطاعن بالقرار متى قام الدليل على قيام هذا العلم بما ينجم عنه من آثار معللا سريان مواعيد الطعن فيه من خلال أية واقعة أو حدث مستمد من الواقع وهو ما يعرف ب "" **نظرية العلم اليقيني**""أو "" **la théorie de la connaissance acquise**"" .

حيث تعتبر النظرية اجتهاد من القضاء الإداري الفرنسي الذي ذهب في أولى تطبيقاته إلى التأكيد على أنها وسيلة ثالثة للعلم بالقرارات الإدارية يؤخذ بها في كل مرة يثبت فيها علم

الطاعن بالقرار دون الوسائل القانونية (النشر والتبليغ) حيث تقوم هذه النظرية أساسا على استنباط حدوث علم الطاعن بالقرار الإداري الذي ألحق به أذى ولم يكن محل أي تبليغ قانوني له من أي قرينة مستمدة من الواقع والتي تعتبر دليلا على العلم بالقرار وهو ما كان محل جدال حاد دام لسنوات طويلة على المستويين الفقهي المنتقد بشدة لهذه النظرية من جهة والقضاء المتردد وغير المستقر في تطبيقها من جهة أخرى.

وهو ما جعل من الموضوع ذا أهمية بالغة في القضاء المقارن بصفة عامة وفي القضاء الإداري الجزائري بصفة خاصة، فمن الناحية التاريخية مثلا كان للقانون الفرنسي تطبيقا مباشرا في الجزائر وفي الفترة اللاحقة للاستقلال ظل القضاء الجزائري يرتكز على الحلول القضائية الفرنسية خاصة في المجال الإداري حيث اعتمد القضاء الإداري الجزائري على مختلف الاجتهادات القضائية الفرنسية ،ومما يزيد دلالة على ذلك تبنيه لنظرية العلم اليقيني الفرنسية المنشأ والتطبيق ،لذلك فالقضاء الإداري الفرنسي لا يعتبر فقط مرجعا تاريخيا ولكنه يعتبر مصدر الهام للقضاء والقانون الجزائري.

ضف إلى ذلك فعدم وجود استقرار قضائي على موقف معين اتجاه النظرية يجعلها أكثر غموضا وبالتالي محلا للدراسة والبحث من خلال عرض مختلف الاجتهادات القضائية والفقهية خاصة و أن تعرض لها كان بشكل محتشم جدا ونخص بذلك الفقه الجزائري الذي لم ترقى مختلف آراءه في إزالة الغموض واللبس المكتنف للنظرية من جهة أخرى وكذا عدم تناسب دراسات الفقه للنظرية مع الخطورة الكبيرة التي تنتج عن تطبيقها ،وبالتالي فان غياب المساهمة الفعلية للفقه الجزائري جعل منها أكثر غموضا وما زاد على ذلك موقف القضاء الجزائري الغير مستقر من تطبيقها أحيانا وتناقضه في تطبيقها في أحيان أخرى

لذلك فان الأهمية البالغة التي تحظى بها القواعد الإجرائية في أي نظام قضائي تدفعنا إلى البحث في ماهية نظرية العلم اليقيني خاصة وأنها تدخل في شرط يعتبر جوهري في دعوى الإلغاء وهو شرط الميعاد بالإضافة إلى عدم وجود استقرار بشأن الأخذ أو التخلي عنها وكذا

اختلاف التطبيقات القضائية لها في مختلف الأنظمة المقارنة ،كما أن مرونة النظرية أنتج العديد من التناقضات في إثارتها وتطبيقها خاصة على المستوى القضائي الجزائري حيث يعتبر تبني هذا الأخير للنظرية في قضاء الغرفة الإدارية سابقا وكذا قضاء مجلس الدولة الحالي دافعا أساسيا لدراسة هذا الموضوع خاصة وأنه يعتبر خروجا صارخا عن النص قواعد قانونية تنظم وسائل العلم بالقرار الإداري ويحتج بها قانونا أمام القضاء بالإضافة إلى استمرار الأخذ بالنظرية بالرغم من المبدأ القائل "ألا اجتهاد مع وجود نص".

مما أن افتقار الدراسات الفقهية لنظرة واضحة وكاملة عن نظرية العلم اليقيني سواء في الفقه المقارن أو في الفقه الجزائري حيث اقتصرت معظم الدراسات التي تطرقت إلى القرارات الإدارية إلى الإشارة بشكل مقتضب جدا للنظرية دون الخوض في الإشكاليات التي تثيرها أو البحث في مدى نجاعتها الإجرائية وهو ما ولد لدينا فضولا علميا جعلنا نحاول البحث في ماهية النظرية من خلال الإشارة إلى موقف القضاء والفقه الفرنسي لها مع التركيز على عرض النظرية من خلال وجهة نظر القضاء والفقه الجزائري .

ونظرا لأهمية القواعد الإجرائية في النظام القضائي الجزائري فقد حاولنا دراسة نظرية العلم اليقيني من خلال الهدف الذي وجدت لأجله وهو ما كان محلا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت نظرية العلم اليقيني في حماية حقوق وحريات الأفراد؟**

كما يمكن طرح مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما هي الشروط الواجب توفرها في العلم اليقيني؟

_ ما هي وسائل إثبات العلم اليقيني؟

_ ما هي الحالات التي تطبق فيها هذه النظرية؟

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب منهجيا لدراسة نظرية العلم اليقيني وبالتالي عرضها عرضا موضوعيا بإتباع أسلوب أكثر وضوحا يجعلنا نسلط الضوء على موضوع لطالما اكتنفه الغموض.

لكن وفي إطار انجاز هذا البحث فقد صادفنا مجموعة من الصعوبات كانت عائقا في الإلمام بالمادة العلمية الكافية لعرض الموضوع والتوسع فيه خاصة مع انعدام المراجع المتخصصة و كذا ندرة المراجع التي تطرقت إلى العلم اليقيني و التي اكتفت بالإشارة إليها دون التوسع فيها بالإضافة إلى عدم تطرق الفقه في الجزائر إلى النظرية بشكل يساهم في الزيادة من قيمة الموضوع من الناحية النظرية ، ضف إلى ذلك قلة القرارات القضائية التي تبين موقف القضاء الجزائري من النظرية جعل من البحث يفقد السمة العملية و التي حاولنا جاهدين إضفائها على الموضوع من خلال طلب قرارات قضائية والتي قوبلت بالرفض أو إجراء مقابلات مع عدد من القضاة لمعرفة الكيفية العملية لهذه النظرية غير أن ما تم التحصل عليه لم يقدم الإضافة المرجوة.

ولدراسة نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري فقد قسمنا الموضوع إلى:

_ مبحث تمهيدي يتناول **وسائل العلم بالقرارات الإدارية**

وخصصنا الفصل الأول **لماهية نظرية العلم اليقيني**

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى **مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني.**